

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242178-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/المستأنف ضدها

من/المكلف سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 24/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوًأ

الدكتور/ ...

عضوًأ

الأستاذ/ ...

الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 12/09/2024م، من / (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 17/09/2024م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-234322-2024) الصادر في الدعوى رقم (ITR-2024-234322) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراف المدعى/ (...), سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها في بند إخضاع حصة شركة الأوقاف (...) للزكاة 2019م.

2- تعديل إجراء المدعى عليها في بند الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2019م.

3- صرف النظر عن بند الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242178-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات) فيكون استئنافه في أنه يحق لكل من الخصميين تقديم طلبات عارضة قبل إغفال باب المراقبة وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وعليه يطالب بقبول الاستئناف المقدم على البند وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيه موضوعاً.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافها فيما يخص بند (إذضاع حصه شركة الأوقاف (...)) للزكاة 2019م) توضح أنها أضافت رصيد حساب جاري الوقف ضمن الحسابات الدائنة للشركاء بمبلغ (3,368,667) ريال وذلك لمضي أكثر من (354) يوم على الرصيد ولعدم حسم حصه الوقف بمبلغ (1,588,791) ريال من حسميات الوعاء الزكوي، كما أن الهيئة طالبت المكلف بتقديم بيان تفصيلي لحساب وقف الشريك مع إرفاق المستندات المؤيدة للوقف، وقدم المكلف خطاب الإعفاء ولكنه متعلق بسنوات أخرى وليس مرتبطاً بالفترة المالية محل الاستئناف 1440هـ و 1441هـ والتي توافق العام 2019م، كما توضح أن المكلف مملوك من شركة أوقاف (...) بنسبة (38%)، وأن شركة أوقاف (...) مملوكة لمؤسسة (...) الوقفية (100%), وبالرجوع إلى شهادة عدم الخصوص المقدمة من قبل المكلف ضمن مرفقات الاعتراض يتبين أنها تخص مؤسسة (...) الوقفية ولا تشمل شركاتها التابعة، كما أنها تتعلق بالعام المالي 1442هـ وسنة المكلف المالية من 1/1/2019م حتى 31/12/2019م الموافق 1440/4/25هـ حتى 1441/5/5هـ، كما أنه يوجد خطاب صادر من الهيئة للشريك شركة أوقاف (...) بأنه خاضع للزكاة، ووفقاً لقواعد عدم خصوص الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجبيبة الزكاة وفقاً الفقرة (1) من المادة (5) والتي تنص على: "يقدم الطلب سنوياً وتعفى الزكاة بعد موافقة الهيئة عن السنة محل الفحص" وقد تقدم الشريك شركة أوقاف (...) بطلب عدم الخصوص ورفض طلبه، وفيما يتعلق بالمبلغ المضاف إلى وعاء الزكاة (3,368,667) ريال فنوضح أن إضافته بسبب مضي أكثر من (354) يوم على الرصيد، واستناداً إلى أحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ وحيث إن الوقف خاضع للزكاة وبالتالي لا يدق للمكلف، المطالبة بعد إضافة حساب جاري الشريك واستبعاد حصه الوقف من الوعاء الزكوي، وذلك استناداً للفقرة (ب) من البند (5) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة. علاوةً على ذلك

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242178-2024)

قامت الهيئة بمراجعة عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى والتي اتضح منه وجود مصارف في صك الوقفية على غير أوجه البر العامة، كما أن شركة (...) لم يتحقق فيها شرط الملكية الكاملة للوقف، كونها يشترك في ملكيتها أفراد خاضعين للزكاة. فيما يخص بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2019م)، توضح الهيئة أنها لم تقبل حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (1,805,678) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم وجود خسائر يتم ترجيلها حيث تم احتساب خسائر عام 2019م وفق الفقرة (8) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما توضح الهيئة أن رصيد الخسائر المرحلة أول المدة بموجب القوائم المالية تبلغ (1,794,315) ريال فقط، أما ما يطالب المكلف بحسمه كخسائر بمبلغ (1,805,678) ريال فإنها عبارة عن أرصدة حقوق الشركاء في بداية السنة للخسائر والأرباح المبقة بمبلغ (1,794,315) ريال ورصيد محول من الأرباح والخسائر المبقة لم يتبيّن طبيعته بمبلغ (11,363) ريال، كما هو موضح في إيضاح القوائم المالية، وبالرجوع إلى الرابط الصادر للمكلف تبيّن عدم وجود خسائر يتم ترجيلها حيث أن صافي الربح المعدل لعام 2018م قام بتغطية الخسائر كاملة، وبناءً على ما تقدّم يتضح عدم وجود خسائر مرحلة حتى يتم حسمها من الوعاء الزكوي، حيث أن نتيجة احتساب الخسائر المرحلة وفق ربط الهيئة لا يوجد خسائر وتم اطفائها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 28/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 03:20 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر (...) ، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وحضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...), بمحض تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجبت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودراز القضية للفصل فيها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 24/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 00:10 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر (...) ، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

(Z-242178-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم (...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)

وتاريخ 19/03/1445هـ وفي هذه الجلسة فقد قررت الدائرة العدول عن قرارها الصادر بالإجماع، والذي تم النطق به في محضر الجلسة السابقة بتاريخ 28/04/2025م، والمتضمن ما نصه: "1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات). 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع حصة شركة الأوقاف للزكاة لعام 2019م). 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2019م)". وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة) وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7/7/1440هـ على: "يُجسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البند الآتي: 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي أو طبقاً للقواعد المالية للمكلف أيهما أقل، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو الرصيد الأقل بين ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي أو الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة تبين أنها قامت بإعادة احتساب الخسائر وفقاً للقرار الاستئنافي الصادر للمكلف لعام 2018م واتضح عدم وجود تأثير على الخسائر المرحلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

(Z-242178-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع حصة شركة الأوقاف للزكاة)، وحيث نصت الفقرة (5/ب) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، على: "5-يستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: -شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. - المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يطالب المكلف بعدم خضوعه لجباية الزكاة؛ لكون الشركة مملوكة لشركة أوقاف (...)، وبما أن الفرع يتبع الأصل فإن ما يسري على شركة أوقاف (...) يسري على شركاتها التابعة، وبالاطلاع على القرار الإداري الصادر من هيئة الزكاة بعدم قبول طلب شركة أوقاف (...) والذي كان بتاريخ 1441/06/05هـ والذي جاء فيه خضوع الشركة لجباية الزكاة، وعلىها التسجيل والالتزام بالمواعيد النظامية في تقديم الإقرار السنوي ودفع الزكاة، وفيما يخص شهادة عدم الخضوع المشار لها من قبل المكلف يتبيّن أنها تخص مؤسسة (...) الوقفية ولا تشمل شركاتها التابعة، كما أنها تتعلق بالعام المالي 1442هـ وسنة المكلف المالية من 1/1/2019م حتى 31/12/2019م الموافق 1440/4/25هـ حتى 1441/5/5هـ، عليه تسري على المكلف ما جاء في الفقرة (5/ب) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ المشار إليها أعلاه والتي أعطت الهيئة الحق في إعفاء المكلف من خضوعه للزكاة، ولا ينال من ذلك دفع المكلف بشأن صدور قرار استئنافي لصالحه، حيث ثبت أن القرار الذي يشير له المكلف تسري عليه أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، عليه وحيث ورد خطاب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم قبول الطلب، ولما أن الأصل خضوع المكلف لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع حصة شركة الأوقاف للزكاة).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متن ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعية بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تميّص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242178

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242178-2024)

المكلف و تأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى
محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (...), سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-234322) الصادر في الدعوى رقم (Z-234322-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع حصة شركة الأوقاف (...) للزكاة).
- 3- رفض استئناف المكلف و تأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.